قرار محكمة النقض

رقم 2/135

الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018

في الملف المدني رقم 2015/2/1/5588

دعوى التعويض – إلحاق إضرار بالمنزل المدعى فيه – إجراء خبرة – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2015/08/17 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ن.ز) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم 1323 الصادر بتاريخ 2014/4/21 في الملف عدد 2012/219.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2016/6/30 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ر) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/01/09.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/02/13.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة غبري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي (ت.م) تقدم بتاريخ 17-04-2003 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بأكادير عرض فيه أنه يملك المنزل الكائن ب (...) أكادير، المجاور لمنزل المدعى عليه الأول (أ.ف) الذي كلف المدعى عليه الثاني (ح.ب) باعتباره مقاولا في البناء، بإنجاز الأشغال الكبرى لبناء منزله، وأنه عندما كان المدعى عليهما بصدد انجازها استعملا آلة ضخمة لحفر القبو مما أدى إلى ظهور شقوق عميقة على جدران منزله وأصبح مهددا بالانهيار وفق ما أكدته الخبرة المنجزة من طرف المركز الافريقي للوقاية بالمغرب، ملتمسا الحكم عليهما بأدائهما له تعويضا مسبقا قدره 5000 درهم وإجراء خبرة لتقييم الأضرار اللاحقة بمنزله وتحديد التعويض اللازم لجبرها. أجاب المدعى عليه (أ.ف) بأن المدعي سبق أن تقدم بنفس الدعوى تم الفصل فيها بقرار نهائي بتاريخ 13-01-2003 تحت عدد 91 في الملف عدد 859-2001، وأنه التزم بمقتضى عقد مع المدعى عليه الثاني بإنجاز أشغال البناء بمنزله وأن المسؤولية

كاملة عليه لأنه لا يشتغل بالتبعية له وهو ما سار عليه القرار المعتمد للدفع بسبق البت. وبعد إجراء خبرتين أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 24-04-2006 حكمها عدد 436 في الملف عدد 244-2003 قضت فيه بأداء المدعى عليه (ح.ب) للمدعي تعويضا قدره 10000 درهم ورفض باقي الطلبات وإخراج (أ.ف) من الدعوى. استأنفه المدعي فألغته محكمة الاستئناف بتاريخ 30-10-2007 بمقتضى قرارها عدد 3122 وأرجعته للمحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد، وبعد الإحالة وإجراء خبرة أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 25-04-2011 حكمها عدد 364 في الملف عدد 417-2008 قضت فيه بأداء المدعى عليه الثاني (ح.ب) للمدعي تعويضا إجماليا قدره 14000 درهم، ورفض باقي الطلبات، استأنفه المدعي مسقوط التهامي فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم له.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرارخرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بإخراج المطلوب الأول (أ.ف) من الدعوى رغم ثبوت قيامه بعملية هدم البناء القديم وحفر القبو بدون اتخاذ الإجراءات اللازمة وبدون ترخيص من السلطات المختصة، وقبل إنجاز عقد البناء مع المقاول والذي لم يشر فيه إلى عملية الهدم وحفر القبو لأنه هو من قام بها بنفسه، واعتبرت المطلوب في النقض الثاني هو من تسبب في الضرر كاملا، وهي بذلك خالفت ما نص عليه الفصل 89 من ق.ل.ع، إذ أن المسؤولية يتحملها المطلوبان معا، الأول عن الأضرار الناتجة أثناء عملية الهدم والحفر والثاني أثناء عملية البناء، والمحكمة بإعفائها المطلوب الأول من المسؤولية دون أن تبين على أن الأضرار ناتجة عن البناء فقط تكون قد أهملت جزءا من الواقع الذي بمقتضاه أصيب بيته بأضرار متعددة، سيما وأن الخبرة أكدت بأن الأضرار ناتجة عن الهدم والحفر والبناء.

لكن، وفضلا عن أن مسؤولية المقاول عن الأضرار بدل مالك البناء أصبحت محسومة بالقرار الاستئنافي عدد 91 بتاريخ 2003/1/13 في الملف المدني عدد 2001/859، الذي تبقى له حجيته عملا بالفصل 418 ق.ل.ع، فإن المحكمة بنت قضاءها على عدم ثبوت أن المالك هو من تولى هدم البناء القديم وحفر القبو، وفي ذلك إعمال سليم للفصل 89 ق.ل.ع، وما أثير غير ذي اعتبار.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرارخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه لم يستجب لملتمسه الرامي إلى إجراء خبرة مضادة يعهد بها إلى أحد المختبرات المتخصصة كالمختبر العمومي للتجارب والدراسات بأكادير، لتحديد الأضرار التي لحقت بمنزله والتي ليست سطحية وإنما هي عميقة مست أساسيات وجدران وأسقف المنزل بكامله وهو الشيء الذي لم تشر إليه الخبرة المعتمد عليها، كما أن القرار لم يبين سبب عدم اعتبار ما تشبث به واكتفى بما اقترحه الخبير (س.آ)من تحديد التعويض في مبلغ 14000 درهم دون أن يعتبر حجم الضرر وإفراد التعويض الواجب لإصلاحه، كما أنها لم تبرر عدم اعتبارها لملتمس المطلوب في النقض الثاني بإجراء بحث.

لكن، من جهة فإن أمر المحكمة بخبرة مضادة موكول لسلطتها تلجأ لها عندما ترى ذلك ضروريا، وهي في إطار ذلك ردت الطلب المتعلق بها بعلة «أن طلب إجراء خبرة مضادة غير مبرر» ولا رقابة عليها مادام قضاؤها بشأن ذلك مبني على تعليل سائغ – **ومن جهة ثانية فإن** الطاعن لا صفة له في إثارة ما تمسك به المطلوب الثاني في النقض، ويبقى ما أثير في جزء منه على غير أساس، وغير مقبول في الباقي.

من أجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي **رئيسة** والمستشارين السادة: خديجة غبري **مقررة**، حسن بوشامة، عبد الرحيم سعد الله وعبد الرحمان انويدر **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد المرابط وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد الإدريسي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض